فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 024

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بكم الى لقاء مبارك من برنامج نور على الدرب. ضيف اللقاء - 00:00:01

اهو فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيبه وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة. في مطلع في هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ معنا في هذا اللقاء الطيب المبارك اهلا ومرحبا. مرحبا بكم واهلا. على بركة الله نبدأ حلقة هذا الاسبوع - <u>00:00:22</u>

برسالة وصلت من المستمعة اختكم في الله رمزت لاسمها راء سين منطقة الرياض تقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول ارجو من فضيلتكم اجابتي على هذه الاسئلة مشكورين. قرأت لفضيلتكم فتوى -00:00:44

مضمونها بانه يجوز اجراء عمليات التجميل. اذا كانت لازالة عيب ناتج عن حادث او غيره. والسؤال يا فضيلة تشيخ هل يجوز للمرأة ان تكشف وجهها للطبيب اذا كان العيب فى الوجه ويحتاج لاجراء عملية لاصلاح هذا التشوه - <u>00:01:07</u>

ارجو الافادة مأجورين الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فان الاجابة على هذا السؤال تدأها لرد السلام على السائلة فعليها السلام ورحمة الله وبركاته - <u>00:01:27</u>

اما ما ذكرت من كشف الوجه الطبيب الذي يزيل عيبا حصل فيه فان هذا جائز لا بأس به لكن اذا وجدت امرأة تقوم العلاج فانها او لا واذا لم توجد - <u>00:01:50</u>

فلا حرج ان يقوم بالعلاج رجل لكن بشرط الا يحوى بالمرأة. طيب. في مكان وحدها وذلك لان الخلو بالمرأة محرم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس على المنبر - <u>00:02:14</u>

كما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل امرأة الا مع ذي محرم فاذا كانت محتاجة الى ازالة العيب الذي في وجهها - <u>00:02:28</u>

وصار معها محرم يحظر اجراء العملية وتمتنع به الخلوة المحرمة فان ذلك جائز لا بأس به ولكن الافضل اذا وجد امرأة تقوم مقام الطبيب الا تذهب الى الرجل نعم بارك الله فيكم المستمعة ايظا من منطقة الرياظ تقول - <u>00:02:49</u>

التي رمزت لاسمها براء سين اصيب والدها بمرض شديد اقعده عن الحركة واعجزه عن ام بشؤونه الخاصة؟ فتقول وفي معظم الحالات كانت تقوم بفك وتركيب هذا الجهاز مما يضطرها الى النظر الى عورة والدها تقول والان وقد توفي والدها رحمه الله فما زالت تشعر بالخوف من الله والقلق - 00:03:16

كلما تذكرت ذلك ارجو من فضيلتكم اجابة نعم آآ اقول ان الاصل تحريم نظر المرأة الى عورة الرجل سواء كان من محارمها ام من غير محارمها الا اذا كان زوجا لها - <u>00:03:45</u>

فان الزوجين يجوز لكل واحد منهما ان ينظر الى عورة الاخر ويمسها لقول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون - 00:04:07

واما غير الزوجين فلا يجوز لاحد ان ننظر الى عورة احد او يمسها وبناء على ذلك نقول لهذه المرأة التى ذكرت انها تنظر الى عورة

```
ابيها هو تمسها نقول لها - <u>00:04:30</u>
```

ان هذا عمل لا يجوز ما دام يمكن ان تقوم به زوجة الاب فاذا لم يكن للاب زوجة او كان له زوجة لا تستطيع القيام بهذا فلا حرج على ابنته - 48:40:00

ان تقوم بهذا بهذا العمل لان ذلك حاجة بل قد يكون ظرورة. نعم. لان انحباس البول مظر على الانسان وربما يؤدي الى الهلاك ومثل هذا يباح فلتطمئن اذا لم يكن لابيها من - <u>00:05:05</u>

يقوم بهذه العملية دونها فلتطمئن فانه ليس عليها اثم في ذلك ولا حرج ولتتناسى هذا نهائيا اما اذا كان له زوجة يمكن ان تقوم بهذا العمل ولكن حصل التهاون والتراخى فان هذا - <u>00:05:24</u>

عمل لا يجوز ولكن ما من عمل الا وله توبة فان الله سبحانه وتعالى يقول قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم - <u>00:05:47</u>

الحاصل ان نقول لهذه المرأة وان كان ان كان مباشرتك ان كانه مباشرتك لهذا العمل للظرورة بحيث لا يوجد لابيك زوجة فان هذا عمل جائز وليس فيه شيء واعرض عنه - 00:06:06

ولا يهمنك وان كان له زوجة لكن حصل تراخ وتهاون فان هذا اثم ولكن لكل ذنب توبة والتائب من الذنب كمن لم يفعل الذنب نعم بارك الله فيكم هذه المستمعة ام عمر من العراق تقول فى سؤالها - <u>00:06:26</u>

نعم هل غسل الجسم والمسح على الرأس والتشهد دون تبليل الرأس يعتبر تطهر من الجنابة يقول الله عز وجل في كتابه العزيز وان كنتم جنبا فاطهروا فلا بد من تطهير جميع الجسد - <u>00:06:50</u>

من الجنابة. نعم للرأس ولا غيره يجب ان يطهر جميع البدن حتى الرأس حتى ما تحت الشعر الشعر فيجب على المرأة وعلى الرجل للرأس الكثيف يجب عليهما جميعا ان يغسل - <u>00:07:11</u>

رؤوسهما غسلا يصل الى اصول الشعب ويدخل فيما بين الشعر ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عند الاغتسال يصب على رأسه حتى اذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه ثلاث مرات - 00:07:37

قال اهل العلم ويخلل الشعر من اجل ان يتيقن دخول الماء الى اصوله واما المسح على الرأس في غسل الجنابة فانه لا يجزئ لان المسح انما كان انما كان في الوضوء فقط - <u>00:08:01</u>

كما قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم نعم بارك الله فيكم هذه رسالة وصلت من سوداني مقيم بالرياض يقول في سؤاله فضيلة الشيخ لقد تزوجت وانجبت من زوجتي ابنتين وقد حدث ام طلقت - <u>00:08:16</u>

زوجتي ثلاث طلقات في فترات متباعدة وكان اسباب هذا الطلاق كالاتي الطلاق الاول حدث نتيجة خلاف بيني وبين والد الزوجة حيث اصر على اخذها لمنزله مع انها في عصمة الطلاق الثاني بينما كانت زوجتي حامل في شهرها السابع للابنة الصغرى - 00:08:36 حصل خلاف حول زواج البنت الكبرى. حيث انها اعترظت على ثلاث ازواج تقدموا لها مشهود لهم بالخلق والدين. الطلاق الثالث نتيجة خلاف عائلى. سؤالى هل تعتبر الطلقات الثلاث المذكورة صحيحة شرعا؟ واذا كانت - 00:08:58

صحيحة فكيف لي ان اقوم بارجاع زوجتي مرة اخرى ارجو الافادة مأجورين الذي ارى لهذا السائل ان يذهب الى القاضي بالمنطقة التى هو فيها ويعرض عليه مشكلة وان امكن ان يصطحب معه زوجته - <u>00:09:18</u>

ووليها كان ذلك اكمل واسرع الى هل هذه المشكلة نعم فضيلة الشيخ تساهل بعض الناس بالطلاق ومن ثم آآ رجوعهم الى القاضي يلتمسون الاعذار لعلكم توجيه فضيلة الشيخ محمد نعم - <u>00:09:45</u>

الواقع ان الامر كما قلت من تهاوي الناس بالطلاق وكون الانسان يطلق زوجته عند ادنى سبب ثم اذا طلقها ذهب يقرع ابواب العلماء ويجلس على اعتابهم لعله يجد مخرجا ولكن - <u>00:10:04</u>

من لم يتق الله فان الله لا يجعل له مخرجا قال الله تعالى ومن يتق الله يخرج يجعل له مخرجا والواجب على الرجال ان ينزهوا السنتهم عن الطلاق وان يصبروا - <u>00:10:26</u>

```
وان يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم عند حلول الغضب وان ينظروا في العواقب وكما ان الناس تتهاونوا في مسألة الطلاق
يتهاونوا كذلك فى مسألة اليمين فى الطلاق. نعم فصار كثير منهم - <u>00:10:45</u>
```

عند ادنى سبب يقول علي الطلاق لا افعل كذا او علي الطلاق لافعلن كذا او ان فعلت كذا فزوجتي طالق او ان لم تبق حتى تأكل معدتى فزوجتى طالق وما اشبه ذلك - <u>00:11:03</u>

من تعليق الطلاق بالاشياء التافهة التي ليس بها الانسان في حاجة وضرورة اليها ثم اذا وقعوا في الحنز ذهبوا يطلبون العلماء من كل وجه يسألونهم لعلهم يجدون لهم مخرجا من هذا الضيق - <u>00:11:20</u>

وكل هذا بسبب التهاون لشرائع الله وعدم المبالاة بها والعجب ان هؤلاء الذين يطلقون بهذه السهولة ربما يكوننا لم نحصل على هذه الزوجة الا بعد مشقة عظيمة من من الوصول اليها - <u>00:11:43</u>

اما باعسارهم بالمهر واما لكون الناس يردونهم فلا يزوجونهم واما لغير ذلك من الاسباب. ومع هذا تجد من اهون الاشياء عليه ان يقول لها انت طالق فنصيحتى يا اخوانى الا يتسرعوا فى الطلاق - <u>00:12:08</u>

ولا في اليمين بالطلاق وان يكون عندهم عزم وقوة تغلب غضبهم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب بارك الله فيكم - <u>00:12:32</u>

هذا مستمع من بلجرشي رمز لاسمه بغين يقول فضيلة الشيخ هل تعاملي مع عامل استقدمته بمبلغ سبع مئة ريال مثلا وحين وعند وصوله السعودية تعاملت معه بالنسمة بالنسبة علما بانها اصلح له من راتبه واكثر هل هذا جائز ام - <u>00:12:51</u>

لا رغم انني لا اتعب لا اتعب معه في شيء الا بالكفالة وفي السكن نرجو من افادة نرجو من فضيلتكم افادة الافادة على هذا السؤال لا تتعلق بهذا البرنامج وانما ترجع - <u>00:13:19</u>

الى النظم المرعية لدى الدولة يرجع هذا السائل الى الجهات المختصة بما يتعلق بالعمال ويسأل فاذا اذنوا له في ان يعاملهم بالنسبة فلا حرج ان يعاملهم بالنسبة بشرط ان يكون هو المتقبل للعمل - <u>00:13:38</u>

القائم بما يتطلبه العمل ويكون عليه هو شيء وعلى العمال العمل وتكون نسبة الربح بينهم بينه وبينهم على ما يشترطون انما لابد ان تكون الدولة قد علمت بهذا ووافقت عليه - <u>00:14:08</u>

نعم بارك الله فيكم المستمع عبدالرحمن الرومي يقول في هذا السؤال وجدت في الصحيحين لمسلم والبخاري حديثا هذا نصه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من زارني ميتا فكأنما زارني حيا. ومن قصدني في مسجدي كنت له شهيدا شفيعا - <u>00:14:32</u> يوم القيامة ومن زار مكة وقصدني في مسجدي كتبت له حجتان كتبت له حجتان مبرورتان ومن زار مكة ولم يزرني فقد جفاني وقد تعلمنا في المدارس بان زيارة القبور شرك ينافي كمال التوحيد. لذا نرجوا الافادة جزاكم الله خيرا - <u>00:14:57</u>

هذا الحديث ليس في الصحيحين ولا في احدهما ولا في شيء من الكتب المعتمدة من كتب الحديث بل هو حديث موضوع مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان الامر كما قال الاخ السائل - <u>00:15:22</u>

فان الواجب عليه ان يرسل هذا الكتاب الى دار الافتاء للنظر فيه واتخاذ ما يلزم حياله وذلك لان مثل هذه الكتب المظلة التي تشتمل على احاديث موضوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:15:40</u>

بل موظوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب ان تمنع من التداول في الاسواق لان ما يحصل فيها من الظرر اضعاف واضعاف ما يحصل فيها من النفع ان قدر فيها نفع - <u>00:16:10</u>

واما بقية سؤاله فيقول نعم يقول لاننا تعلمنا بالمدارس بان وامام قوله ان تعلمنا في المدارس ان زيارة القبور شرك فانه لم يتعلم هذا بل الذى فى المدارس ان زيارة القبور سنة للرجال - <u>00:16:28</u>

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزيارة القبور وقال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة لكن المحرم هو ان يشد الانسان الرحم لزيارة فى القبور فان شد الرحل الى زيارة القبور - <u>00:16:50</u>

فان سد الرحل لزيارة القبور هو الذي ذكر اهل العلم انه حرام ولا يجوز نعم ايضا يا فضيلة الشيخ واذا كان السائل يقصد بزيارة النساء

للقبور اذا كان يقصد فلا نعلم عما في قلبه. نعم - <u>00:17:11</u>

لكن ان كان يقصد زيارة النساء فان زيارة النساء للقبور حرام. نعم بل هي من كبائر الذنوب لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات فى القبور لكن لو ان المرأة مرت - <u>00:17:31</u>

المقبرة. نعم فلا حرج عليها ان تقف وتسلم على اهل القبور لانها لم تقصد الزيارة. طيب نعم. بارك الله فيكم هذه رسالة وصلت من مستمع للبرنامج المستمع الحقيقة لم يذكر الاسم هنا في هذه الرسالة من اسئلة هذا السؤال يقول هل يجوز للمرأة - <u>00:17:44</u> ان تصافح الرجل الذي قدم من سفر بعيد وهو من قرابتها كابن العم او ابن الخال نعم مصافحة المرأة لرجل من غير محارمها حرام ولا تحل لاى مناسبة كانت سواء كان ذلك من اجل قدومه من الغيبة - <u>00:18:07</u>

او بمناسبة العيد او باي مناسبة كانت لا يحل للرجل ان يصافح امرأة اجنبية منه كما دلت على ذلك احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما في ذلك من الفتنة العظيمة - <u>00:18:34</u>

في مصافحة الرجل للمرأة التي ليست من محارمه وقد كان بعظ الناس يتهاون في هذا فتجده يصافح المرأة التي هي اجنبية منه لانها ابنة عمه او ابنة خاله او ما اشبه ذلك - <u>00:18:52</u>

وهذا حرام عليهم ولا يجوز لهم ان يقوموا بهذا العمل قد يقولون ان هذا من عاداتنا نعم واننا اعتدنا هذا ولا نرى في ولا نرى فيه بأسا فنقول العمدة لكل مسلم - <u>00:19:12</u>

هي الشرع سواء وافقته العادة ام خالفته لقول الله تعالى وما كان لمؤمن اذا ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهما الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا - <u>00:19:29</u>

فلا خيار للمرء المؤمن في دين الله ابدا بل الواجب عليه ان يسلم ويستسلم كما قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت - <u>00:19:50</u>

ويسلموا تسليما فتأمل هذه الاية الكريمة حيث اقسم الله تعالى قسما مؤكدا بربوبيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لا يؤمنون اى من ارسل اليهم من وقته الى يوم القيامة - <u>00:20:10</u>

حتى يحكموك فيما سجر بينهم فيجعلوك الحكم فيما حصل بينهم من النزاع والاختلاف ثم بعد ذلك لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت فلا تظيق صدورهم في الحكم الذي حكمت به - <u>00:20:27</u>

ثم يسلموا تسليما ان ينقادوا انقيادا تاما ليس فيه ثوان ولا فتور فعلى كل مسلم ان يتجنب ما حرمه الله ورسوله وان كانوا قد اعتادوا ان يفعلوه لان العادة لا تحكم على الشرع وانما الشرع هو الذي يحكم على العادة - <u>00:20:44</u>

نعم بارك الله فيكم المستمع في سؤاله الثاني يقول من التقاليد عندنا اكرام الضيف فهل يجوز للمرأة ان تقوم باكرام الضيف والزوج غائب علما بانها من اهل البادية اكرام الضيف - <u>00:21:12</u>

ينبغي ان لا نقول انه من العادات بل نقول انه من العبادات. طيب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه كاكرام الضعيف عبادة - <u>00:21:31</u>

تقرب الانسان من ربه وتكون سببا بصلاحه باذن الله ولا يجوز للمرأة ان تقدم الضيافة للضيف بل اذا جاء الضيف وزوجها غير حاضر فلتقل يا جماعة ان زوجى ليس بحاضر - <u>00:21:47</u>

انتظروا حتى يأتي ويقوم بما يجب لكم من ظيافة نعم آآ فضيلة الشيخ محمد الحقيقة تجري على السنة كثير من الناس عبارة هذه من تقاليدنا او من عاداتنا لعلكم توجيه فى هذه - <u>00:22:11</u>

يعني عبارات نقول ان كثيرا من الناس لا يميز بين العبادة والتقليد والتقليد يريدون به العادة. نعم وهذا نقص العلم والواجب ان نفرق بينما كان من ديننا وانه لا خيار لنا فيه - <u>00:22:26</u>

وبين ان يكون من عاداتنا التي تكون قابلة للتغيير الى ما هو انفع منها واصلح ومن ذلك ان بعظ الناس يظنون ان حجاب المرأة وستر وجهها عن الرجال الاجانب من العادات - <u>00:22:51</u> لا من العبادات ولهذا يحاولون ان يجعلوا هذا تبعا للزمن والتطور ويقولون ان الحجاب في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان مناسبا للحال التي هم عليها اما الان فان المناسب - <u>00:23:11</u>

لحال النساء غير هذا الحكم ولا شك ان هذا حق ان هذا قول خاطئ جدا فان الحجاب ليس من العادات وانما هو من العبادات التي امر الله بها قال الله تعالى في نساء رسوله صلى الله عليه وسلم واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب - 00:23:31 وهي ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستئذان من اجل النظر لان لا ينظر الانسان الى المرأة وهي في بيتها وقد اغلقت الباب عليها المهم - 00:23:55

ان الكتاب والسنة قد دل على ان احتجاب المرأة عن الرجال الاجانب ليس من العادات وانما هو من العبادات التي يفعلها الانسان تعبدا لله عز وجل واحتسابا للاجر بعدا عن - <u>00:24:12</u>

الجريمة نعم بارك الله فيكم نعود الى رسالة من جدة بعث بها مستمع للبرنامج رمز لاسمه بسين عين طاء. يقول هل تجوز قراءة الفاتحة والامام يقرأ مع العلم باننى بدأت - <u>00:24:33</u>

للصلاة وهو يقرأ؟ اما اكتفي بدعاء الاستفتاح نعم اذا دخلت والامام يقرأ فانك لا تقرأ الاستفتاح وانما تشفع في الفاتحة وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم انصرف عن صلاة الصبح ذات يوم - <u>00:24:49</u>

فقال لاصحابه لعلكم تقرأون خلف امامكم؟ قالوا نعم قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهذا يدل على ان الانسان اذا دخل والامام يقرأ - <u>00:25:10</u>

فانه لا يستفتح بل يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة نعم لو دخل مع الامام والامام يقرأ الفاتحة فانه يكبر ويبقى منصتا لقراءة الامام حتى اذا فرغ من الفاتحة استفتح ثم تعوذ - <u>00:25:22</u>

وقرأ الفاتحة وليستمر فيها حتى وان قرأ الامام فليستمر فيها حتى يكملها لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ على تفضلكم باجابة السادة المستمعين على اسئلتهم واستفساراتهم - 00:25:43 اخوتنا الاكارم اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيبه وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة شكر الله لفضيلة على ما بين لنا في حلقة هذا الاسبوع شكرا لكم انتم على حسن الاستماع الى الملتقى ان شاء الله في حلقة الاسبوع - 00:26:05

قادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:30